

الشـروط والأحــكام الخاصــة باسـترداد وثائــق صنـدوق البنـك التجاري الدولي النــقدي ذو العائــد التراكمـي "أصــول"

- · Redemption requests submitted to the bank by the units holder or his legal representative prior to 12:00 PM during bank business days are to be processed at the redemption unit price declared by the bank on that day.
- The subscriber declares the soundness and legality of the source of any subscribed amounts and that these funds do not conflict with the Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Law promulgated by Law No. 80 of 2002 and its amendments regarding executive regulations and implementing decision.
- The subscriber acknowledges irrevocably that the bank has the right to dispose of the investment unites owned by the subscriber of all kinds to settle or pay any debts or dues to the bank without the need to obtain a prior approval from the subscriber.
- The applicable law is the Egyptian Law.

- يحق لصاحب الوثيقة (الوثائق) أو المفوض عنه قانوناً أن يسترد خلال أيام العمل الرسمية بالبنك وحتى الساعة ١٢ ظهرًا (الثانية عشر ظهرًا) قيمـة الوثيقـة/ الوثائـق التـى اشـتراها وفقـاً للقيمـة الإستردادية المعلنة من البنك للوثيقة في ذات يوم الاسترداد.
- يقر المكتتب عن سلامة ومشروعية مصدر أية مبالغ مكتتب بها وأن تلك الأموال لا تتعارض مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.
- يقر المكتتب اقرارا غير قابل للإلغاء أنه يحق للبنك التصرف في وثائق الاستثمار المملوكة للمكتتب بكافة أنواع التصرف لتسوية أو سداد أية مديونيات أو مستحقات للبنك دون الحاجة الى الحصول على موافقة مسبقة من المكتتب.
 - القانون الواجب التطبيق هو القانون المصرى.







